

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

الشرطة وحقوق الإنسان في المؤسسات العقابية

أ.د. محمد محيي الدين عوض

٢٠٠١م

الشرطة وحقوق الإنسان

في المؤسسات العقابية

أ.د. محمد محيي الدين عوض

الشرطة وحقوق الإنسان
في المؤسسات العقابية

مقدمة

تعد الجريمة في عصرنا الحاضر أكبر تحد للجماعة الإنسانية بسبب ضخامة حجمها (١) وجسامة خطر أشكالها المستحدثة (٢) ولذلك تتخذ المجتمعات الإجراءات والتدابير للوقاية منها قبل وقوعها ومكافحتها بعقاب مرتكبيها وتأهيلهم للاندماج في المجتمع من جديد بعد وقوعها .

والجريمة وإن كانت ظاهرة اجتماعية عادية في المجتمعات إلا أنها أمر شاذ شارد عن المألوف في حياة الإنسان . فالأصل فيها بالنسبة له العدم والعدم يقين واليقين لايزول إلا بيقين مثله . فلا يزول مع الشك . كما أن الإنسان يولد على الفطرة وبالتالي الأصل بقاء ماكان على ماكان حتى يثبت عكسه . ومن ذلك استنبط فقهاء الإسلام أن الأصل براءة الذمة من الحقوق وبراءة الجسد من الحدود والقصاص والتعازير .

---

(١) تدل الإحصاءات فى الولايات المتحدة الأمريكية سنه ١٩٩١ على أن الجرائم المبلغ عنها تبلغ ٩ر١٤ مليون جريمة . وأن الجريمة في تزايد مستمر فقد راد حجم الجريمة عام ١٩٩١ على حجمها في عام ١٩٨٧ بنسبة ١٠٪ وعلى حجمها فى عام ١٩٨٢ بنسبه ١٥٪ كما تدل إحصاءات الأمم المتحدة على تزايد حجم الجريمة في العالم بمعدل ٥٪سنوياً .

(٢) كالجريمة المنظمة والجرائم الاقتصادية وجرائم غسيل الأموال وجرائم ذوي الياقات البيضاء وجرائم العنف والاتجار في الأعضاء البشرية وفي الأيدى العاملة المهربة وغير ذلك .

والشرطة بشتى هيئاتها هي الجهاز المنوط به وقاية الإنسان والمجتمع من الأفعال الإجراءات التي تمس مصالحهما الجوهرية في الوجود والاستقرار والطمأنينة والأمن قبل وقوعها، والكشف عنها وتعقب مرتكبيها لتقديمهم للعدالة بعد وقوعها [1] وتأهيل من يحكم عليهم بالإدانة والسجن لإعادة دمجهم في المجتمع من جديد مواطنين صالحين .

ومادام الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانتة، وجب عدم انتهاك حقوقه الأساسية وحرياته . ولكن الإجراءات والتدابير الأمنية الوقائية في زمني السلم والحرب والفتن والاضطرابات قد تضطر الشرطة إلى المساس بهذه الحقوق وتلك الحريات كالرقابة والاستيقاف وذلك قبل وقوع الجريمة في أحوال الريبة والاشتباه .

كما أن إجراءات التحري بعد وقوع الجريمة قد تضطر الشرطة أيضاً إلى المساس بهذه الحقوق وتلك الحريات لجمع الدلائل والأدلة حتى لاتتناولها يد الطمس والتلفيق وبخاصة في أحوال التلبس، فتقوم الشرطة بإلقاء القبض على من قامت دلائل كافية على اتهامه وبتفتيش الأماكن التي قامت قرائن قوية على وجود مايفيد في كشف الحقيقة في الجريمة بها وما إلى ذلك . .

وإذا كانت الأدلة دامغة أمام القضاء واقتنع القاضي على سبيل الجزم واليقين بالإدانة وحكم بها وبإيداع المحكوم عليه السجن للمدة التى يبينها الحكم فإنه يظهر دور الشرطة في الإدارة العقابية بالمؤسسات العقابية .

---

(١) راجع بحثنا دور الشرطة الوقائي في إطار الظروف التي يمر بها العالم العربي ضمن سلسلة الدراسات الاستراتيجية الأمنية الصادرة عن دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض عام ١٩٩١م ص٧ .

ولاشك في أن العقوبة ألم يصيب حقاً من حقوق الإنسان إلا أن هذا الانتهاك يجب ألا يصيب حقوقاً أخرى للمحكوم عليه غير الحق الذى أصابته العقوبة وتضمنه حكم القضاء .

وهكذا نجد أن للشرطة عدة أدوار ، أولها دور وقائي وآخر في التحري وقد يكون في التحقيق أيضاً وثالثها في السجون والمؤسسات العقابية كإدارة عقابية [1] وفي كل هذه الأدوار قد تمس حقوق الإنسان بقدر كبير أو ضئيل .

وسوف نقصر بحثنا هذا على دور الشرطة وحقوق الإنسان في المؤسسات العقابية نظم التفريد التنفيذي للعقاب :

يوجد في العالم الآن ثلاثة نظم :

١ـ نظام تقليدي .

٢ـ نظام يسند تفريد التنفيذ فيه للمحكمة .

٣ـ ونظام يسمح بتدخل محدود من القضاء في تطبيق العقوبة أثناء التنفيذ .

النظام التقليدي

وفيه تحدد المحكمة جنس العقوبة ومقدارها في حكمها وأحياناً تصدر أمرها بالتنفيذ . وفي هذا النظام يوكل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

---

(١) ولاشك فى أن جهاز الشرطة في دوره في التحري والتحقيق وفي إدارة المؤسسات العقابية يجب أن يكون متناسقاً مع جهاز القضاء لنصل إلى أفضل النتائج بالنسبة إلي منع الجريمة . فمن الناحية العملية قد تغرق المحاكم في الحفاظ على حقوق المتهمين والنواحي الإجرائية متجاهلة جهود الشرطة معتقدة بأن الشرطة تحاول دائما الوصول إلي إدانة المتهم ولذلك تطرح عادة عناصر الإثبات الواردة فى محاضر الشرطة مالم تثبت صحتها أثناء المحاكمة . ومن المعلوم أن العبرة باقتناع القاضي الذي له بحسب تقدير استبعاد أي دليل يعتقده أنه قد تم الحصول عليه بطريق غير مشروع أو مختلق .

وأسلوب هذا التنفيذ إلى رجال الإدارة العقابية بصفة عامة وهم رجال شرطة السجون .

وتأخذ بهذا النظام الولايات المتحدة الأمريكية ومصر . وفي هذا النظام تصدر الإدارة العقابية أمرها بالإفراج الشرطي .

نظـام التفريد التنفيذي بمعرفة المحكمة

وفيه لاتحدد المحكمة في حكمها العقوبة وحدها وإنما تفرد التنفيذ أيضاً بطريقة أكثر وضوحاً أي أنها تجاوز مرحلةالحكم وتدخل مرحلة تنفيذ العقوبة وتطبيقها تبعاً لتطور حالة المحكوم عليه ، إذ لها أن تأمر بإجراء تعديلات على العقوبة أثناء التنفيذ . وتأخذ بهذا النظام بعض الدول ذات النظام الاشتراكي ، ويؤخذ به من الدول ذات النظام اللاتيني البرتغال (١٩٤٤) .

نظام التدخل المحدودفي تطبيق العقوبة أثناء مرحلة التنفيذ

وفيه تتخذ المحكمة لها أساساً النظام الأول أو النظام الثاني في مرحلة الحكم ، أي إما أن يقتصر دورها على تحديد جنس العقوبة ومقدارها تاركة التنفيذ وتفريده كاملاً للإدارة العقابية ، أو أن تفردالتنفيذ بطريقة أكثر وضوحاً كما هو في النظام الثاني . وفي مرحلة التنفيذ يكون هناك بعض سمات التدخل في تطبيق العقاب كالرقابة على التنفيذ من جانب قاضٍ خاص كما هي الحال في فرنسا وإيطاليا ويعد هذا النظام توفيقياً بين النظامٍ التقليدي والاتجاه الوضعي أو اتجاه الدفاع الاجتماعي الجديد .

ويلاحظ أنه كلما كان النظام الجنائى يعتنق الأفكار الوضعية التي تعتمد على الخطورة والعلاج كانت هيمنة قضاء الحكم على التنفيذ أو التدخل فيه أوضح ، أما إذا كان النظام الجنائي يعتنق الأفكار التقليدية فإن انغماس قضاء

الحكم في التنفيذ يكون أقل . وقد تسند فيه الرقابة إلى التنفيذ أو التدخل فيه إلى قاضي تنفيذ .

ويرى نظام الدفاع الاجتماعي الاهتمام بشخصية المحكوم عليه ودراستها ووصف أسلوب التنفيذ الذي يؤدي إلى إعادة توافقها مع المجتمع ، وهذا يقتضي استمرار قضاء الحكم في الاضطلاع بالتنفيذ وحماية شرعيته .

ويرى البعض أن يعقد الاختصاص في الرقابة على التنفيذ والتدخل فيه لقضاء الحكم ، ويرى البعض الآخر عقده لقضاء مكان التنفيذ أو إفراد قضاء خاص بالتنفيذ أو محكمة عقابية . ويختص هذا القضاء بإصدار القرارات الماسة بمركز المحكوم عليه أو الماسة بالجزاء من حيث طبيعته وحدوده أو القرارات المعدلة للحكم أو المكملة له كإلغاء الإفراج الشرطي وتخفيض العقوبة استثناءً ، والإشراف على الحبس الاحتياطي وعلى حقوق ومصالح المحكوم عليه وبرنامج المعاملة والإجازات ، والاختبار القضائي ورد الاعتبار . وبالجملةالإشراف على احترام تنفيذ القانون عند تنفيذ الحكم مع تحقيق أهداف العقاب والحفاظ على حقوق المحكوم عليه .

وينفذ العقوبات السالبة للحرية بصفة عامة في عالمنا العربي رجال الإدارة العقابية (شرطه السجون) ولاتتدخل المحكمة في تنفيذ عقوبة السجن وإنما يقتصر دورها على تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية . ومع ذلك نجد أن قانون العقوبات الخاص باليمن الجنوبي لسنه ١٩٧٦ وكان ذا منحى اشتراكي ينص في الماده ٥٨ منه على«أنه يجوز للمحكمة بالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها في القانون أن تستبدل بعقوبة الحبس الإلحاق الإجباري بأحد المشروعات العامة مدة لاتزيد على مدة الحبس المقرره

للجريمة«وفي المادة ٦٠ على أن مدة الحبس لاتقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على عشر سنوات، مالم ينص على خلاف ذلك. وتعين المحكمة في الحكم نوع المنشأة التي ينفذ فيها الحبس مراعية في ذلك ظروف الجريمة والمحكوم عليه وكذلك مدة الجبس».

ويصدر الأمر بإخلاء السبيل أو الإفراج الشرطي من المحكمة الجزائية التي يقع في دائرتها المشروع أو المنشأة العقابية بناء على عرض من مدير المشروع أو المنشأة أو طلب من المحكوم عليه أو طلب من المدعي العام وأمرها بذلك لايقبل الطعن بأي طريق (م٦٢ع).

ويجوز للمحكمة إلغاء أمر الإفراج بناء على طلب الادعاء العام إذا كان المفرج عنه قد خالف شروط المراقبة وارتكب جريمة خلال المدة المذكورة (م٦٣/ (٢)ع).

ويلاحظ أنه وإن كانت المملكه العربية السعودية قد أسندت إلى رجال السجون تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية (راجع الماده ٣ من نظام السجن والتوقيف للسنة ١٣٩٨هـ) وهم الذين يتولون معاملة المسجونين وتأهيلهم وتأديبهم والإفراج عنهم صحياً أو تحت شرط طبقاً للنظام المذكور ولوائحه التنفيذية، إلا أنها أوكلت حديثاً طبقا لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام لسنة ١٤٠٩هـ الرقابه على المؤسسات العقابية وتفتيشها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام التي يعد استقلالها وحصانتها ضمانين أساسيين لحماية حقوق المسجونين والنظر في شكاواهم[1].

---

(١) وأساس التدخل القضائي فى التنفيذ موجود في الشريعة الإسلامية. فمن المبادئ المقررة أن الإمضاء فى الحدود من تتمه القضاء فما لم يمض فكأنه لم يقض به فلا تخرج القضية من ولاية القاضي بقوله قضيت أو حكمت وإنما بالاستيفاء وبالتالي =

ولاشك في أن رجال شرطة المؤسسات العقابية لصيقو الصلة بالتنفيذ وبالتالي يجب أن يحيطوا بما لنزلاء هذه المؤسسات من حقوق يجب عدم انتهاكها أو التغاضي عنها .

نزلاء المؤسسات العقابية قديماً وتطور النظرة بالنسبة لهم

لم يكن لنزلاء السجون والمؤسسات العقابية أية حقوق سواء أكانوا محبوسين احتياطياً أم يقضون عقوبة السجن المحكوم بها عليهم قضاء وإنما كان عليهم واجبات فقط هي التزامهم بقضاء مدة عقوبتهم أو سجنهم حسني السير والسلوك ودون إخلال بنظام السجن .

وكان النظام المطبق عليهم قاسياً للغاية لأن أساسه كان الانتقام والإذلال والإرهاب ولاتراعى فيه صحتهم أو علاقاتهم بأسرهم أو بالعالم الخارجي وكان لايسمح بإبداء أية أفكار تتعلق بأن لهم حقوقاً أو أنه يجب معاملتهم معاملة تأهيلية .

ولكن أفكار العناية بصحة السجين وعلاقته بالخارج وحقوقه ومعاملته بدأت في الظهور ابتداء من القرن السابع عشر ثم أكدها هوارد الانجليزي في أواخر القرن الثامن عشر . وخلال القرن التاسع عشر أكدت المدرسة

= فالمعترض بعد القضاء كالمعترض قبل القضاء فإذا رجع المقر عن إقراره فى الحدود الخالصة حقاً لله تعالى بعد القضاء وقبل الاستيفاء وكان الاقرار يحمل الحكم درء الحد وأعيد المحكوم عليه إلي القضاء للنظر في توقيع التعزير . وإذا رجع أحد شاهدي موجب القصاص عن شهادته بعد الحكم وقبل الإمضاء وكانت الشهادة تحمل الحكم درء القصاص وأعيد نظر القضية على أساس توقيع التعزيز . ويمكن للإمام على هذا الأساس أن يجيز للمحكمة تعديل العقوبة أو المعاملة إذا كانت غير مناسبة لحالة المحكوم عليه بما يجعلها مناسبة دون مساس بالإدانة .

العقابية الأوروبية وبعض المشتغلين بعلم العقاب من الأمريكيين وبخاصة في المؤتمر الدولي المنعقد في سنسناتى Cincinati سنه ١٨٦٩ بأن نزلاء السجون ماهم إلا بشر وبالتالي يجب أن يتمتعوا بحقوق كما أوصت الجمعية العامة للسجون المنشأةبباريس سنه ١٨٧٥ ـ ولاتزال قائمة حتى الآن ـ بمعاملة نزلاء السجون معاملة حسنة ولكن هذه الصيحات لم تجد صدى لها في القوانين الوضعية المعمول بها آنذاك .

وبدأت عصبة الأمم في فترة مابين الحربين العالميتين الأولى والثانية تفكر في تقرير حقوق للسجين كما اشتغلت بذلك أيضاً مؤتمرات الجمعية الدولية للقانون الجنائي إلا أن هاتين الجهتين كان اشتغالهما بمسائل قانون العقوبات والقانون الدولي الجنائي أكثر من اشتغالهما بأمور علم العقاب .

ولاشك في أن الأعمال الوحشية حيال الإنسان مدنياً كان أم عسكرياً التي اقترفت أثناء الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ ـ ١٩٤٥) وامتلاء السجون بالنزلاء والتوسع في تطبيق عقوبة السجن في العالم في تلك الحقبة نبهت الأذهان وأيقظت ضمير الإنسانيه لوضع حقوق لهؤلاء النزلاء (1) وكانت اللجنة الدولية الجنائية والعقابية التي أنشئت سنة ١٨٧٢ قد وضعت المبادئ الأساسية لهذه الحقوق في برن سنة ١٩٢٩م وتداولتها في مؤتمراتها الدولية الخمسية فطالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتبني هذه القواعد سنه ١٩٥١م ثم حلت نفسها فحل محلها هيئتان هما قسم الدفاع الاجتماعي بالسكرتارية العامة للأمم المتحدة الذي أصبح الآن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وهى هيئة دولية تشرف على عقد المؤتمرات الدولية الخمسية الخاصه بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين منذ سنه ١٩٥٥م وحتى الآن ، والمؤسسة الدولية الجزائية والعقابية وهى مؤسسة خاصة تقوم على السياسة العقابية التي نهجتها اللجنة الأم .

عرضت القواعد التي وضعتها اللجنة الدولية الجنائية والعقابية سنة ١٩٢٩م وبلورتها على مر السنين على أول مؤتمر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في جنيف سنه ١٩٥٥م فأقرها تحت اسم «مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة المذنبين المسجونين واعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة ١٩٥٧م، وقد نصت هذه القواعد بوضوح على تمتع نزلاء المؤسسات العقابية بمزايا وحقوق معينة. وهناك إلى جانب قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين الصادرة عن الأمم المتحدة لسنه ١٩٥٧ قواعد أخرى نصت عليها وثائق دولية إما على المستوى الإقليمي أو الدولي أو نصت عليها الدساتير والقوانين على المستوى الوطني .

فعلى المستوى الدولي هناك الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م [٢] واتفاقية الأمم المتحدة ضد التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة لسنة ١٩٨٤م [٣] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنه ١٩٤٨م وعلى المستوى الإقليمي هناك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠م وتوصية المجلس الأوروبي لسنه

---

(١)والحق هو كل صالح مشروع يحميه القانون. والحقوق هنا ليست قبل الغير من الناس وإنما هي حيال السلطة. والحق إذا كان يقتضي احتراما فقط من جانب السلطه ولا يقتضي تدخلا لممارسته من جانبها يسمى حريه كحريه الإنسان في الاعتقاد أو التفكير والتعبير. أما إذا كان يقتضي تدخلا من جانب السلطة لتهيئة الفرصة لممارسته إلى جانب احترامه فإنه يطلق عليه كلمة حق كحق الإنسان فى العمل وحقه في التعليم .

(٢) وقد انضمت مصر لهذه الاتفاقيه وصدقت عليها ونشرتها فى الجريده الرسميه اعتبارا من ١٤ إبرايل ١٩٨٢م.

(٣) وقد انضمت مصر لهذه الاتفاقية وتم تصديق رئيس الجمهوريه عليها في ٢٤ مايو ١٩٨٦ ونشرت في الجريدة الرسمية فى ٧يناير ١٩٨٨م .

١٩٨٧م عن القواعد العقابية التى أقرها مجلس وزراء أوروبا في ١٢ فبراير سنة ١٩٨٧م وتعد تطويراً لقواعد الحد الأدنى الصادرة عن الأمم المتحدة، ويلاحظ أن هناك نصوصاً في الاتفاقية الأوروبية لسنة ١٩٥٠م وردت في التوصية، وبالتالى تكون التوصية ملزمة للدول الموقعة على الاتفاقية بالنسبة لتلك النصوص، مثال ذلك حظر المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة الواردة في المادة ٣ من الاتفاقية. وبالتالي تكون القواعد الواردة في كل من التوصية والاتفاقية ملزمة، وتستتبع مخالفتها جزاء من جانب اللجنة الاوروبية لحقوق الإنسان، ومن جانب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أساس من الاتفاقية وليس من التوصية .

وتنص بعض القوانين والدساتير على المستوى الوطني على بعض القواعد المستلهمة من القواعد المتقدمة دوليه كانت أو إقليمية من هذا القبيل القوانين العقابية في كل من ألمانيا (قانون ١٦ مارس ١٩٧٦م المعدل بقانون ١٨ ديسمبر ١٩٨٩ وقانون ٢٣ سبتمبر ١٩٩٠) وإيطاليا (قانون ٢٥ يوليو ١٩٧٥ المعدل بقانون ١٠ اكتوبر ١٩٨٦).

بدائل السجن وازدياد العبء على الشرطة

جأرت الدول بالشكوى من عقوبة السجن وحفلت المؤتمرات الدولية الخمسية بتلك الشكاوى فأوصت بأن يكون الحكم بالسجن هو الملاذ الأخير مع البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية، وليس معنى ذلك إلغاءها وإنما التقليل من الحالات التي تستوجب الحكم بها فيها إما عن طريق التشريع (التفريد التشريعي للعقاب) أو عن طريق القضاء (التفريد القضائي للعقاب) وذلك بإحلال جزاءات أو تدابير مجتمعية تنفذ خارج المؤسسات العقابية كالصلح والوساطة والشفاعة لدى المجني عليه والحجز المنزلي والحرية

والمراقبة . . الخ . ولاشك في أن ذلك سيزيد من عبء الشرطة بالنسبة للمحكوم عليهم بالإدانة إذ ستكون هناك معاملة داخليه للتأهيل في السجون ورعاية للنزلاء بعد الخروج ورقابة لمن تفرض عليهم جزاءات مجتمعية بدلا من إدخالهم بالمؤسسات العقابية [١]

ويلاحظ أن أسس السياسة الجنائية هى إيجاد نظام قانوني جنائي يكفل التجريم والعقاب على الأفعال التي تنتهك المصالح الاجتماعية الجوهرية أو تهددها بالانتهاك والمنع الاجتماعى للجريمه وتعويض المجني عليه وإرضائه بحيث يشعر بالأمن في ظل النظام القانوني والثقه فيه وإعادة دمج المجرم في المجتمع من جديد .

والتعويل على النظام القانوني الجنائي في الحماية والثقة فيه ، وتعويض المجني عليه مادياً ونفسياً وليس معناه بالضرورة سجن المتهم أو أن سلب الحريه هو الوسيلة المثلى أو المناسبة أو الفعالة لرد الفعل حيال الجريمة ولذلك كان الاتجاه الحديث في السياسة العقابية نحو اللجوء إلى العديد من البدائل

---

(١) وقد عنيت المؤسسة الدولية الجزائية والعقابية بالتدابير غير السالبة للحرية ووضعت لها قواعد أساسية فى مؤتمرها الذى انعقد فى جرونـنجـن Groningen بهولندا سنه ١٩٨٨ التي كان لها تأثيرها على قواعد طوكيو التى أصدرتها الأمم المتحده في هذا الشأن . راجع أيضاً القواعد الأوروبية عن الجزاءات والتدابير المجتمعية الصادرة بالتوصية رقم R (92) 16 والمذكرة الإيضاحية لها الصادرة عن المجلس الاوروبي والمعتمدة من مجلس وزراء أوروبا فى ١٩ أكتوبر ١٩٩٢ وتحوي ٩٠ قاعدة . وراجع كذلك بحثنا عن الاتجاهات الحديثة فى السياسات العقابية للمجرمين والمنحرفين ومدى انعكاسها في السياسات العقابيه في العالم العربي ١٩٩٤ ـ بحث قدم بالندوة العلمية المعقودة بالرباط (المغرب) بالتعاون مع جامعة الملك محمد الخامس فى الفترة من ٢٨ـ١/ ١٢/ ١٤١٤هـ الموافق ٩ـ١١/ ٥/ ١٩٩٤م .

التي لاتستلزم دخول السجن دون إلغاء لعقوبة السجن التي لايمكن الاستغناء عنها .

أهداف عقوبه السجن

أولاً : العقاب والإرضاء . أي ممارسة الدولة حقها في عقاب الأفراد لقاء ماااقترفوه من سلوك مدمر أو مريب غير مشروع وإرضاء المجنى عليه .

ثانياً : الحق في التأهيل The Right of Rehabilitation ويترتب على كل من الهدفين حقوقاً للنزيل وسوف نفرد لكل منهما مبحثاً خاصاً مع إفراد مبحث ثالث لحقوق المحبوس احتياطياً باعتبار أن حبسه ليس من قبيل العقاب وليس هدفه التأهيل .

العقاب والإرضاء

إن رد الفعل العقابى من جانب الدولة إنما هو تعبير عن حقها في عقاب الأفراد الذين اقترفوا أفعالاً من قبيل الجرائم وإظهار لإمكان التعويل على النظام القانوني في حماية الجمهور عامة ، وإعادة الثقة التي فقدها المجني عليه في الأمن الذي يكفله ذلك النظام بصفة خاصة وهو مايحدد الوضع القانوني للمحكوم عليه في دوله تقوم على سيادة القانون .

ويقابل حماية الجمهور عامة وإعادة الثقة إلى المجني عليه في الأمن اللذين يحققهما الحكم بالعقاب من جانب المحكمة حقوقاً للسجين . وهذه الحقوق التى يجب أن تراعيها الإدارة العقابية (شرطة السجون) هي :

أولاً : يجب أن يكون السجن كعقوبة مقصوراً في إيلامه على سلب حرية النزيل وعدم زيادة هذا الإيلام بإجراءات أوتدابير أخرى تشدده . فلايجوز استخدام الأغلال أو السلاسل أو الأصفاد أو أدوات

التنكيل . كما أنه لايجوز استخدام القيود الحديدية إلا في أحوال خاصة كتدبير احترازي من هرب السجين خلال نقله على أنه إذا مثل أمام القاضي فإنه يمثل دون قيود .

ثانياً : يجب عدم إبقاء النزيل مدة أطول من المدة المحكوم عليه بها لأن الالتزام هو أن يبقى النزيل محروما من حريته المدة المنصوص عليها في الحكم (راجع م ٥٧ من قواعد الحد الأدنى) وتعاقب الدول من يشدد العقوبة على السجين ومن بين صورها إبقاؤه مدة أطول (راجع الماده١٢٧ ع مصري) .

ثالثاً: عدم فرض قيود زائدة عن ضرورة المحافظة على الأمن وكفالة حياة عامة منتظمة في السجن وذلك تطبيقاً لمبدأ أن الضروره تقدر بقدرها فلا تفرض شدة تزيد على ماهو ضروري لحفظ الانضباط والنظام في السجن .

رابعاً: يجب أن تكون جميع قواعد وإجراءات الانضباط والعقاب وأنواع المخالفات التأديبية منصوصاً عليها في قانون أو لائحة وكذلك تحديد الجزاءات التأديبية من حيث نوعها ومدتها والسلطات المختصة بتوقيعها وإحاطه النزيل بها علما (راجع٢٧-٣٠) تطبيقا لمبدأ الشرعية . ولايجوز معاقبة النزيل قبل إخطاره بالمخالفة التي ارتكبها ودون تمكينه من الدفاع عن نفسه كما أنه لايجوز معاقبة النزيل عن المخالفة الواحده أكثر من مرة .

ولايجوز توقيع الجزاءات البدنية أو الإيداع في زنزانة مظلمة ولا العقوبات القاسية أو الحاطة بالكرامة وكذلك الحبس المنفرد أو تخفيض كمية الطعام أو إلحاق أي أذى بصحة النزيل الجسدية أو العقلية .

ويجب تطبيق القواعد على النزلاء دون تمييز بسبب الجنس أو النوع أو اللغة أو الدين أو اللون أو الأفكار والآراء السياسية أو الثروة والمركز الاجتماعي (م٦ من القواعد).

خامساً: يجب ألا يستطيل الحرمان إلى الحقوق الأخرى التي للنزيل سواء كانت لصيقة بشخصه كإنسان أو بشخصه كمواطن.

١ ـ فلايجوز إخضاع النزيل للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو غير إنسانية أو حاطة بالكرامة ومهينة ولاشك في أن هذا الحق مكفول في الإسلام الذي يقرر تكريم الإنسان وتشريفه الذي يتنافي مع التعذيب أو الحط من الكرامة (راجع المادة ٢٦ من النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية لسنة ١٤١٢هـ التي تنص على أن الدولة تحمي حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية. م٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨، . م٢و٣، من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللا إنسانية أو المهينة لسنة ١٩٧٥ والمعاهدة ضد التعذيب لسنة ١٩٨٤م.

٢ ـ هل للسجين الحق في الزواج وهو في السجن ؟ لاشك في أن هذا حق طبيعي لكل شخص ولكن الصعوبات ترجع إلى:

أ ـ عدم إمكان إقامة احتفال وإعلان لهذا الزواج.

ب ـ استحالة المساكنة داخل السجن.

مما يتعذر معه مزاولة هذا الحق ابتداء، ولكن يمكن للإدارة العقابية تذليل هذه الصعاب بإعطاء إذن بالزواج وإعطاء السجين إجازه خاصة يقضيها خارج السجن من أجل ذلك خصوصا إذا كان حسن السيرة والسلوك.

٣ ـ الاحتفاظ بالعلاقات الزوجية بالنسبة للمتزوجين قبل دخول السجن، وقد كفلت اللوائح التنفيذية لنظام السجون بالمملكة العربية السعودية الخلوة، الشرعية بين المتزوجين في أماكن مخصصة منفصلة داخل السجن، أو بزيارة السجين لزوجته بصفة دورية. وهذه الخلوة متاحة للمحكوم عليه والموقوف على حد سواء بالنسبة لمن أمضى في السجن ثلاثة أشهر فأكثر مرة كل شهر لمدة ثلاث ساعات ولمن له أكثر من زوجة يحق له الاختلاء كل ١٥ يوماً بحيث لايزيد اجتماعه بالواحده منهن في الشهر على مرة واحدة، ويؤثث مكان الخلوة الاثاث المناسب، وتزداد الخلوة الشرعية مرة كل شهر بالإضافة إلى ماهو متبع في الأحوال العادية بالنسبة لمن أمضوا أربع سنوات في السجن تخفيفا عنهم وتهيئة لهم للخروج بالتدرج معهم في المعاملة.

٤ ـ الاحتفاظ بالروابط الأسرية والمجتمعية إذ يجب عدم قطعها بمجرد دخول الشخص المؤسسة العقابية وبالتالي يجب كفالة مقابلة النزيل لأفراد أسرته وأصدقائه عن طريق الزيارات الدورية والمراسلة ووسائل الاتصال. أما شروط المحادثات التي تجرى بين المحكوم عليه وأفراد أسرته وأصدقائه ومراقبتها فتحددها الإدارة العقابيه بما يكفل الحفاظ على النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

٥ ـ المساهمة في الحياة السياسية والادارية للدولة بما في ذلك الحق في التصويت في الانتخابات العامة وإن كانت القوانين الخاصة تنص عادة على حرمان الشخص من ممارسة حقوقه السياسيه نتيجة للحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية. ولكن اذا لم تنص تلك

القوانين على هذا الحرمان فإنه يحق للمحكوم عليه ممارستها داخل السجن (راجع المادة ٢٥ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنه ١٩٦٦).

٦ ـ الحرية في التعبير والفكر وقد كفلت الماده ١٨ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م المقابلة للمادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠ والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ هذه الحرية. ولايجوز الحجر على هذه الحرية بسبب السجن لأن مثل هذا الحجر قد يستتبع استخدام إجراءات لاتتفق مع احترام سلامة النزيل الجسدية والنفسية وبناء على هذه الحرية التى يتمتع بها كل مواطن ولوكان سجينا يكون له استقبال وإرسال المعلومات والأفكار دون تدخل من جانب الإدارة العقابية ودون اعتبار لحدود الدولة على ألا يكون في الإفصاح عن الرأى إحداث اضطراب للنظام العام المقرر قانونا في السجن، والحصول على المعلومات إنما هو أساس تكوين الرأي وبالتالي يجب أن يحاط السجين علماً بمجريات الأحداث والأمور الجاريه حتى لاينقطع اتصاله بالعالم الخارجي.

ويكون ذلك عن طريق تيسير الحصول على الصحف المحلية والأجنبية سواء كانت يومية أم أسبوعية أو شهرية.. وما إلى ذلك.. وتزويده بأدوات الكتابة، وتمكينه من الحصول على الكتب لتحسين معلوماته وقدراته على الحكم على الأشياء وأن تكون هذه الكتب متنوعة ومتعددة بحيث توفر له الحرية في الاختيار، وبالتالي يجب أن تكون في كل مؤسسة عقابية مكتبة

منظمة ومناسبة مزودة بالكتب التي يمكن الاطلاع عليها واستعارتها لمدة محددة [1] ويؤذن للنزيل بحيازة جهاز مذياع وتمكينه من مشاهدة برامج التلفزيون ولاشك في أن السلطات في إجازتها ذلك تضع دائماً في اعتبارها مقتضيات الأمن واستقرار النظام في المؤسسا ت العقابية .

٧ ـ المعتقدات الدينية : تكفل المواثيق الدولية حرية العقيدة والإعراب عنها وممارسة واقامة شعائرها وتحترم الشريعة الإسلامية عقيدة أصحاب الأديان السماوية الأخرى وتركهم يمارسون شعائرها وواجباتهم الدينية لأننا أمرنا أن نتركهم ومايدينون أو يعتقدون على ألا يخل ذلك بالنظام العام والأمن في السجن .

ولما كانت الغالبية الساحقة من النزلاء في المؤسسات العقابية بالمملكة العربية السعودية من المسلمين لذا يقوم قسم الوعظ الديني والإرشاد بتدريس العلوم الدينية وبث الوعي الديني بينهم وتمكين من يرغب منهم من حفظ القرآن الكريم والأحاديث النبوية وعمل مسابقات في حفظ القرآن الكريم وصرف مكافآت مالية تشجيعاً لهم على الحفظ والتجويد . ويقوم بالوعظ الديني في السجون واعظ أو اكثر في كل سجن لترغيب النزلاء في الفضيلة وحثهم على أداء الفروض الدينية وتيسير إقامة الصلوات لأوقاتها (راجع م ١٧ من نظام سجون المملكة لسنة ١٣٩٨هـ) .

---

(١) راجع أيضاً بحثنا عن قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء تاريخها وتطورها وفحواها ومدى تطبيقها فى المملكة العربية السعودية المقدمة إلي الندوه العالمية عن المعاملة العقابية وقواعد الحد الأدنى في الدول النامية المنعقدة بمقر المركز في مارس عام ١٩٩٣م ص ١١ .

٨ ـ الحق في العمل : كان العمل في السجون في الماضي وسيلة عقاب وإذلال وإرهاب وكان إلزاميا . أما في عصرنا الحاضر فإن العمل داخل السجون يعد من أهم العوامل المعول عليها لتأهيل النزلاء وتدريبهم مهنياً .

ولكن ماهي حقوق النزلاء إزاء هذا العمل ؟

أ ـ يجب رعايتهم صحياً أثناء العمل .

ب ـ يجب منحهم بدل أسرة لإعانتهم على إعالة أسرهم في الخارج .

ج ـ يجب تعويضهم في حالة إصباتهم أثناء العمل أي الإصابات المهنية والصناعية .

ويلاحظ أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأجل لاتمكن الإدارة العقابية عادة من تنظيم العمل بالنسبة للمحكوم عليهم ولذلك ثار التساؤل على ماإذا كان لهم الحق في العمل أو اختياره أم لا؟

ولاشك في أنه يجب تمكينهم من العمل إن اختاروا ذلك كلما تيسر ذلك .

وتنص بعض الدساتير على حق العمل في السجون لأنه يمثل عاملاً مهما في معامله السجين وتأهيله كما قدمنا ، كماأنه يمكنه من ادخار أجره الذي يحصل عليه منه لوقت الإفراج عنه أو لإرساله إلى أسرته .

٩ ـ الحق في الشكوى : لكل نزيل في المؤسسات العقابية طبقاً لقواعد الحد الأدنى في قسمها الثاني الخاص بالمبادئ العامة التطبيق على جميع النزلاء مدانين وغير مدانين الحق في الشكوى إلى مدير

السجن أو من يمثله وإلى مفتش السجون وإلى الإدارة المركزية أو السلطة القضائية أو غيرها من السلطات أي إلى السلطات الإدارية والقضائية وولي الأمر إن اقتضى الأمر ذلك (راجع المادة ٣٦ من القواعد).

وتنص المادة ٣ أولا (و) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام لسنة ١٤٠٩ على أن من اختصاصات هيئة الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف وأي أماكن تنفذ فيها أحكام جزائيةوالقيام بالاستماع إلى شكاوى المسجونين والموقوفين والتحقق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم ومشروعية بقائهم في السجن أو دور التوقيف بعد انتهاء المده واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سجن أو أوقف منهم بدون سبب مشروع وتطبيق ماتقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك ويجب إحاطة وزير الداخلية بما يبدو من ملاحظات في هذا الشأن ورفع تقرير له كل ستة أشهر عن حالة السجناء والموقوفين [١] .

ويلاحظ أنه من المبادئ الأساسية التى أقرها المجلس الأوروبي ضمن القواعد الأوروبية العقابية سنه ١٩٨٧ والتي أقرها مجلس وزراء أوروبا في ١٢ فبراير ١٩٨٧ مايلي :

١ ـ التفتيش المنتظم على المؤسسات العقابية .

٢ ـ الرقابة على المؤسسات العقابية من جانب سلطة مستقلة أي من خارج الأدارة العقابية .

أما بقية المبادئ الأساسية الستة التي أقرها المجلس في توصيته فهي :

---

(١) راجع أيضا المادة ٨٠ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

أ ـ احترام الكرامة الإنسانية في إطار من الحرمان من الحرية .

ب ـ كفالة معاملة حيادية في إطار من المساواة فلايكون هناك اختلاف بسبب الجنس أو اللون أو النوع أو اللغة أو الدين أو الأفكار والآراء السياسية مع كفالة الاحترام للمعتقدات الدينية .

ج ـ وجوب كفالة المعاملة الصحية للنزيل وإذكاء روح المسئولية التي تهدف إلى اندماج النزيل في المجتمع بعد الإفراج عنه .

د ـ الالتزام باحاطة النزيل علما بتلك القواعد .

الحق في التأهيل

هذا الحق مستمد من حق كل إنسان في تطوير شخصيته[١] وتقويم نفسه بنفسه والشعور بتحمل المسئولية والثقة في احترام ذاته وحماية كرامته بما لايضر بحقوق الآخرين . ولهذا الحق في التأهيل أثر كبير على أحوال السجون يجعلها تنفتح على المجتمع الخارجى وتسمح لنزلائها بالإجازات الحرة تحت كلمة الشرف تمهيداً لعودتهم إلى الاندماج في المجتمع من جديد مواطنين صالحين .

ويأتى التأهيل من خلال قواعد وحقوق تخدمه ولايتسنى ذلك إلا اذا شعر السجين بالمحافظة على كرامته الإنسانيه وحقوقه الأساسية ليتقبل البرامج التأهيلية .

وهكذا أصبح للسجين وظيفة اجتماعية هي اعادة بناء شخصية النزيل وتأهيله اجتماعياً وإصلاحه عن طريق المعاملة بعد تقصي أسباب ترديه في

(١) عن طريق التعلم والتثقيف والتدريب والعلاج والتغذية والتآلف مع الآخرين وكف أذاه عنهم وهو حق يقتضي تدخلاً من جانب السلطة العقابية .

وهذه الإجرام وتصنيفه ووصف المعاملة المناسبة لشخصيته وحالته لإعادة تكيفه مع المجتمع حماية للمجتمع والفرد جميعاً .

وإعادة التكيف والتأهيل لاتأتي إلا عن طريق حماية واحترام حقوق النزيل نفسه وكرامته كإنسان مع عدم عزله عن المجتمع والتطورات التي تحصل فيه بحيث لايكون عند خروجه من المؤسسة العقابية غريبا عنه .

ولذلك يجب على الإدارة العقابية عدم إساءة استعمال سلطتها حيال النزيل بما يطيح بالحقوق الأساسية له كإنسان لأن حماية المجتمع لاتأتي إلا من خلال حماية حقوق الإنسان، وحدود وضمانات عدم إساءة استعمال السلطة هي تلك المنصوص عليها في قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين وتلك المنصوص عليها أيضا في المواثيق الدولية الأخرى والمعاهدات الثنائية أو الدولية والدساتير والقوانين بحيث أصبحت الآن من المبادئ المتعارف عليها لدى الدول المتحضره وبذلك تكون جزءا من القانون الدولي طبقاً للمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمةالعدل الدولية .

وبناء على ماتقدم أصبح للمحكوم بإدانته وإيداعه السجن حق أساسي وعلى المجتمع الالتزام بإعادة تأهيله عن طريق إجراءات يكفل له معها الحفاظ على كرامته وعدم تعذيبه وكفالة إعادة اندماجه وتآلفه مع المجتمع عن طريق معاملة حيادية في إطار من المساواة (م ٦ من القواعد) واحترام الكرامة الإنسانية يقتضي الحفاظ على صحة النزيل والعناية بنظافته وملابسه وبتزويده بالإضاءة والتغذية والتهوية في المكان الذي ينزل فيه . ويجب أن يكون لكل نزيل حجرة يأوي إليها ليلاً فإن تعذر ذلك يجب عدم وضع نزيلين وحدهما في حجرة واحدة . ويجب أن يوفر للنزيل فسحه لممارسة بعض التمارين الرياضية لمدة ساعة على الأقل يومياً وأن يكون للمؤسسة

التي ينزل فيها طبيب مؤهل مع تدبير نقل السجناء من المرضى إما الى سجون متخصصة أو إلى مؤسسات صحية مدنية وقد نصت على ذلك قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين لسنه ١٩٥٧ (م ١٠ ـ ٢٦).

والمعاملة والتأهيل يقتضيان الفصل والتصنيف. فهناك فصل بسبب النوع بين الذكور والإناث [١] وبسبب السن بين الأحداث والبالغين (راجع ٨ , ٩ من القواعد) [٢]. وبسبب درجة القوى العقلية بين العقلاء والمجانين أو الشواذ عقلياً (م٨٢ من القواعد) [٣].

ويجب ألا تؤدي المعاملة داخل السجن إلى إقصاء النزيل عن المجتمع بل يجب على العكس أن تؤدي إلى استمرار الاندماج فيه بعد التأهيل (م٦١ من القواعد) وذلك لأن الغرض من وراء العقوبات السالبة للحرية حماية المجتمع من الجريمة عن طريق تكريس هذا الحرمان للوصول الى أن النزيل

---

(١) راجع في معاملة المرأة الحامل مسجونة أو موقوفة المواد ١٣-١٥ من نظام السجن والتوقيف السعودي لسنة ١٣٩٨.

(٢) وهناك فصل بسبب نوع السجن هل هو من قبيل التوقيف الاحتياطي على ذمة التحقيق والمحاكمة أم لقضاء فترة العقوبة السالبة للحرية للمحكوم عليهم بها وكذلك الفصل بين المحبوسين بسبب المماطلة فى دفع الديون المدنية وأولئك المحكوم عليهم بالإدانه فى جريمة.

(٣) إن طائفة المحكوم عليهم ممن ظهر اختلالهم عقلياً أو طرأ جنونهم بعد الحكم عليهم نهائياً لايودعون السجون ولكن فى مصحات عقلية أو في مؤسسات متخصصة تحت رعاية طبية ولم تنص قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين على المصابين بأمراض معدية كالإيدز وإن كانت قوانين السجون تنص عادة على الإفراج الصحي بالنسبه للمصابين بأمراض تهدد حياتهم للخطر أو تعجزهم عجزاً كليا على أن يتم الكشف عليهم دورياً لإعادتهم للسجن عندما تسمح حالتهم الصحيه بذلك (راجع على سبيل المثال المادة ٢٢/ ٢ من نظام السجن والتوقيف السعودي لسنة ١٣٩٨).

بعد الإفراج عنه يحترم القانون ويتوافق مع احتياجات المجتمع وهذه هى الرسالة الرئيسة لمذهب الدفاع الاجتماعي (راجع المادة ٥٨ من القواعد).

وبالتالي يجب أن تكون الإدارة العقابية قد اتخذت الإجراءات والتدابير الضرورية لضمان عودة السجين تدريجياً إلى الحياة الحرة في المجتمع (م٦٠/ ٢ من القواعد) ويتحقق هذا الغرض بإحدى وسيلتين :

الأولى : عن طريق وضع برنامج يعد السجين للحياة الحرة تطبقه الإدارة العقابية داخل المؤسسة العقابية ولاشك في أنه يساعد على ذلك ماتنص عليه المواد ٣٧ ـ ٤٤ من قواعد الحد الأدنى عن الاتصال بالعالم الخارجي بالسماح للنزلاء تحت المراقبة الضرورية بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم الذين يثقون بهم على فترات دورية سواء عن طريق المراسلات أو الزيارات . ووجوب إطلاعهم بصفة منتظمة على الأحداث المهمة الجارية عن طريق قراءة الصحف أو النشرات الخاصة أو البث الإذاعي .

الثانية : عن طريق الإفراج تحت الاختبار ووضع المفرج عنه تحت المراقبة التي لايعهد بها إلى الشرطة وإنما باللجوء إلى مساعدة هيئات المجتمع المحلي لمساعدة جهاز الإدارة العقابية على إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء .

وهذا يشير في أساسه إلى النظام التدريجي أو الايرلندي الذي بمقتضاه يودع النزيل عند بدء مدة عقوبته مؤسسة عقابية مغلقة كاملة الحراسة ثم تخفيف القيود بالنسبة له تدريجياً حتى يطلق سراحة تحت شرط حسن السلوك فيمر خلال ذلك بمؤسسات نصف مغلقة مع نصف حراسة أو خالية

من القيود تحت كلمه الشرف Paroleومنح امتيازات أو حقوق للنزيل من حيث التراسل والزيارات والاتصالات والمكافآت [1] .

وقد نصت المادة ١١ من نظام السجن والتوقيف السعودى لسنة ١٣٩٨ على هذا النظام بقولها«إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في السجن عن أربع سنين وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفتره انتقال تهدف إلي تيسير إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه ، وتحتسب هذه الفترة من مدة العقوبة وتحدد اللائحة التنفيذية مدة هذه الفترة وكيفية معاملة المسجون خلالها على أن يراعي التدرج في تخفيف القيود أو منح المزايا» .

وتكمل هذه المادة ماتنص عليه المادة ٢٥ من النظام المذكور من إفراج شرطي التي جرى نصها كما يلي«يجوز لوزير الداخلية أن يقرر الإفراج تحت شرط عن أي محكوم عليه بعقوبة السجن إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وذلك مالم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

ويجب ألا تقل المدة التي أمضاها المفرج عنه تحت شرط في السجن عن تسعة أشهر ، ولايجوز منح الإفراج تحت شرط إلا إذا وفى المحكوم عليه بجميع الالتزامات المالية المترتبة على الجريمةالتى حكم عليه من أجلها .

---

(١) كان السجين في إيرلنده يودع خلال مدة سجنه فيمايسمى بنظام الأكواخ Cottage System أي في أكواخ غير مقفلة يتمتع فيها النزيل بحرية نسبية تحت حراسة غير مسلحة لتدريبه على الحرية الكاملة عند إطلاق سراحه . وقد استوردت الولايات المتحدة الامريكية هذا النظام وطبقته فى إصلاحية الميرا في النصف الأخير من القرن التاسع عشر ثم طبقته بعض الدول الأوربية منذ بداية القرن العشرين (١٩٠٠) .

ويحدد قرار الإفراج تحت شرط الواجبات التي تفرض على المفرج عنه من حيث إقامته وطريقة تعيشه وضمان حسن سيره وسلوكه . فإذا ثبت وقوع مايدل على سوء سلوكه جاز لوزير الداخلية إصدار قرار بإعادته إلى السجن لإتمام المدة المحكوم بها عليه» (راجع أيضاً قانون تنظيم السجون المصري لسنه ١٩٥٦م) . ويلاحظ من النصين أنهما لا ينطبقان إلا بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة الأجل نوعا ، لأنها هي التي يمكن وضع برنامج معاملة تأهيلية لها تسمح بالتدرج بالسجين وتهيئته للحياة الحرة والاندماج في المجتمع من جديد .

تفريد المعاملة التأهيلية داخل المؤسسات العقابية

يجب استخدام فترة سلب الحرية في تأهيل المجرم اجتماعياً للعودة إلى المجتمع راغباً للعيش فيه في ظل احترام القانون ويجب أن تكون هذه الرغبة مصحوبة بالقدرة أي بقدرة النزيل على تدبير احتياجاته بجهده ويكون ذلك عن طريق بذل المساعدات له والاستعانة بالوسائل الإصلاحية والتعليمية والأخلاقية والصحية وغيرها وعلاج أي علل مرضية تعوق تأهيله وتقديم جميع الخدمات الطبية والجراحية والنفسية الضرورية له وهذه هي الفكرة الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي ، أي حماية المجتمع ضد الجريمة من خلال حماية حقوق المحكوم عليه وتأهيله اجتمعياً للعودة للحياة في المجتمع كما قدمنا .

والتأهيل يقتضي التصنيف إلى فئات تبعاً لطبيعة أصناف النزلاء لتيسير معاملتهم التأهيلية فيفصل من يعرفون بماضيهم الجنائي وشراستهم عن بقيه المسجونين ، والجمع بين من يتقاربون في شخصيتهم وسماتهم وماضيهم ويفرد لكل فئة مؤسسة أو قسم مستقل بالسجن .

ولذلك يجب فحص كل سجين عند دخوله المؤسسة العقابية لوصف برنامج المعاملة المناسبة في ضوء المعلومات التي أسفر عنها هذا الفحص من كافة النواحي الإجتماعية والنفسية والصحية والثقافية وتاريخه الجنائي والاجتماعي ومواهبه الذهنية ومدة عقوبته ومستقبله بعد إطلاق سراحه وذلك للتعرف على شخصيته وبالتالي معاملته بما ينمي قدرته على تدبير احتياجاته بجهده مع بث الثقة في نفسه واحترامه لذاته وتنمية الإحساس بالمسؤلية لديه وبث الوازع الديني لديه وتعليمه وتثقيفه وتوجيهه وتكوينه مهنياً على يد اختصاصيين مهنيين حتى يستطيع التعيش من طريق شريف وتعهده من الناحية النفسية والبدنية والرياضية .

ويجب أن يكون عدد المودعين في المؤسسة الفئوية مناسباً للمعاملة فلا يكون كبيراً بحيث يعوق تفريد المعاملة ولايكون ضئيلاً بحيث لايستطاع توفير التسهيلات المناسبة .

ويجب تنظيم العمل داخل المؤسسة بتوفير تدريب مهني نافع من ناحية التأهيل وفي بيئة صحية مواتية مع تعويض عن إصابات العمل المهنية وأن يكون العمل نظير أجر (راجع القاعده ٦٣) ويجب الا يكون العمل ذا طبيعة مؤلمة ويفرض على النزلاء تبعا للياقتهم البدنية والعقلية [١] .

ولاينتهى الأمر بإطلاق السراح وإنما ينبغى أن تكون هناك هيئات عامه أوخاصة توفر رعاية لاحقه تكون امتداداً للمعاملة داخل المؤسسة وتهدف إلى تخفيف موقف العداء ضد المفرج عنهم بسبب الوصمة وذلك حتى يسترد النزلاء مكانتهم في المجتمع ، وعلى تلك الهيئات أن تساعد النزلاء في الحصول على الأوراق والوثائق الضرورية التي تسهل إلحاقهم بالعمل

(١) راجع أيضاً القواعد ٧١-٧٤ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين .

بعد الإفراج وعلى الحصول على المسكن والعمل المناسبين والثياب اللائقة ومايكفي من موارد لتأمين العيش لهم خلال الفترة التالية للإفراج مباشرة .

حقوق طائفة الموقوفين احتياطياً

هذه الطائفة من نزلاء السجون هم طائفة المتهمين في جرائم ولما تثبت إدانتهم بعد بأحكام قطعية نهائية فهم على ذمة التحقيق أو المحاكمة ، والحبس الاحتياطي هنا إجراء تحفظي وقتي يقتضيه حسن سير التحقيق أو المحاكمة وعدم التأثير على الأدلة أو ارتكاب جرائم جديدة أو الهروب قبل المحاكمة أو حتى حماية للمحبوس من العدوان عليه من جانب المجني عليهم وآلهم .
وتنص الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية على أن المتهم برىء حتى تثبت إدانته دونماشك معقول (راجع على سبيل المثال م٦٧ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ والمادة ١١/ ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ والمادة ١٤/ ٢ من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦) وبالتالي يجب أن يعامل أفراد هذه الطائفة على أنهم برآء فيفصلون عن المدانين وقد اختصتهم قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين لسنه ١٩٥٧ بقواعد خاصة واردة في المواد ٨٤ ومابعدها ، والأصل أنه يجب تمتعهم بكافة حقوق الإنسان فيما عدا التحفظ عليهم المدة المقررة لتوقيفهم ، وفضلاً عما يتمتع به كافة النزلاء في المؤسسات العقابية من حقوق في الرعاية الصحية الشخصية والنظافة والكساء والاضاءة والتغذية التى يجب أن تكون من نوعية جيدة والرياضة وحق في الاتصال والمراسلة والزيارة وقيام بممارسة الشعائر الدينية واقتناء الصحف والكتب والاطلاع في المكتبة وحق الشكوى إلى سلطات الرقابة والتفتيش ، فإن هذه الطائفة يتمتع أفرادها فضلاً عما تقدم بمايلي :

١ ـ حقهم في عدم الاطلاع على المراسلات المتبادله بينهم وبين محاميهم أو مراقبة محادثاتهم الهاتفية بينهم وبين محاميهم أو التنصت على الأحاديث المتبادلة بينهم وبين محاميهم مع كفالة حق مقابلة المتهم لمحاميه والاتصال به ومراسلته حماية لحقوق الدفاع .

٢ ـ حقهم في ارتداء ملابسهم الخاصة [١] والحصول على طعامهم من الخارج[٢] وعدم إجبارهم على العمل وأن يحصلوا على نفقتهم الخاصة على الكتب والصحف والمواد الضرورية للكتابة [٣] وان يكون لهم حق استقبال طبيبهم الخاص لعلاجهم وخبيرهم الاستشاري إذا كان هناك مايبرر ذلك وكانوا قادرين على دفع نفقات ذلك .

٣ ـ حقهم في إخطارهم بأسباب القبض عليهم وحبسهم احتياطياً ليعدوا دفاعهم بالأصالة أو بالوكالة عما أسند إليهم من تهمة وإبلاغ أسرهم بنبأ احتجازهم وتيسير اتصالهم بأسرهم وأصدقائهم مع الرقابة الضرورية لصالح أمن السجن وانتظام إدارته .

٤ ـ حقهم في أن يعاملوا أثناء مدة حبسهم على أنهم برآء كما قدمنا ويفصل بينهم وبين المدانين وكذلك فصل المتهمين الأحداث عن المتهمين البالغين وأن يحتجز كل صنف منهم في مؤسسة خاصة .

٥ ـ حقهم في أن يحتجزوا في غرف نوم فردية ولكن مع مراعاة العادات المحلية المختلفة تبعاً للمناخ .

---

(١) على أن تكون نظيفة ولائقة . وإذا ارتدوا ملابس السجن يجب أن تكون مختلفة عن ثياب المحكوم عليهم .

(٢) فإن لم يطلبوا ذلك تكفلت إدارة السجن بإطعامهم .

(٣) على ألا يتعارض ذلك مع أمن السجن وانتظام ادارته .

٦ـ حقهم في العمل ولكن لايجبرون عليه كالمدانين وإن اختاروا العمل وجب ان يؤجروا عليه .

وفي الآونة الأخيرة منذ ١٩٩٢ اشتغلت المؤسسة الدولية الجزائية والعقابية بدراسة المشكلات المتعلقة بالوضع القانوني لنزلاء السجون وعلى رأسها الحقوق الأساسية لهؤلاء الأشخاص . ومن أجل ذلك عقدت حلقة دولية بنيوشاتل بسويسرا في أكتوبر ١٩٩٢ تحت عنوان«الحقوق الأساسية وعقوبة السجن Fundamental Rights and Penal Detention وعنيت هذه الحلقة بتجميع الحقوق الأساسية المعترف بها عالمياً أو إقليمياً وكذلك المشكلات التي تثور بالنسبة للنزلاء وركزت على المشكلات الخاصة بأوروبا على أساس الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠ وبذلت الجهود لتحديد تلك المشكلات بصورة واضحة وضمنتها مشروع بروتوكول .

وسنورد فيما يلي مجالات المشكلات التي تبلورت خلال المناقشات فيما يتعلق بالقبض والحبس الاحتياطي :

أولاً : تحديد شروط وظروف توقيف المتهم احتياطيا على ذمة التحقيق والمحاكمة في القانون : متى يلقى القبض على إنسان أو يوضع في الحجز البوليسي أو يحبس احتياطياً أي ماهي الشروط والظروف القانونية التي تقتضي ذلك ؟ الحرية الشخصية حق طبيعي لكل إنسان والأصل هو حظر تقييد الحرية أو سلبها إلا لضرورة حماية أمن المجتمع وفي الأحوال التي ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه . وقد نصت الماده ٥/ ١ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠ على أن لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ويجب ألا يحرم شخص من حريته إلا في الأحوال الآتية وطبقاً للإجراءات المقررة في القانون :

أ ـ السجن القانوني لشخص تقررت إدانته من محكمة مختصة .
ب ـ القبض القانوني لشخص أو سجنه لعدم انصياعه لأمر قانوني صادر من محكمة أو لضمان الوفاء بالتزام منصوص عليه في القانون .
ج ـ القبض القانوني لشخص أو سجنه لغرض إحضاره أمام سلطة قانونية مختصة بناء على شبهة معقولة بارتكابه جريمة أو لمنعه من الهروب بعد ارتكابها .
د ـ حجز الحدث بناء على أمر قانوني بغرض مراقبته تربوياً أو حجزه قانوناً بغرض إحضاره أمام سلطة قانونية مختصة .
هـ ـ القبض القانوني على الأشخاص لمنع انتشار الأمراض المعدية والقبض القانوني على الاشخاص مختلي العقل أو السكارى أو مدمني المخدرات أو المتشردين .
و ـ القبض القانونى على شخص أو سجنه لمنعه من دخول الدولة بدون ترخيص أو على شخص اتخذ ضده قرار بإبعاده أو تسليمه .

وماثار حوله النقاش في حلقة نيوشاتل هو الحالة الثالثة (م٥/ ١ (ج)) التي تنص على شروط القبض والحبس الاحتياطة في جريمة وهى جوب أن تكون هناك شبهة معقولة بارتكاب جريمة Reaconable Suspicion of Having Committed an Offence فما هي شروط الشبهة المعقولة ؟

لاشك في أنها أقل من الجزم واليقين المطلوبين للإدانة وكذلك لايجوز التسرع في القبض والحبس الاحتياطي لما يترتب على ذلك من خطورة جدية . ولذلك يجب وضع قاعدة عامة تبين توفر هذه الشبهة المعقولة له .

وجدت الندوة أن أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد وضعت قيوداً هامة في هذا الشأن أصعبها وجوب أن يكون هناك أسباب كافية ومرضية Plausible Reasons تدل في ظاهرها على أن الموقوف قد ارتكب جريمة .

ثانياً: عدم جواز توقيف شخص احتياطياً قيد التحقيق إلا إذا كان ذلك لمنعه من ارتكاب جرائم أخرى : تنص ذات الفقرة ج من المادة٥/ ١ على أنه يجوز القبض على الشخص وحبسه إذا كان ذلك ضرورياً بطريقة معقولة تجنب ارتكابه جريمة . وهناك حالتان : حاله ماإذا كانت الجريمة قد ارتكبت وبالتالي تكون هناك حاجة في أحوال معينة لحرمان الشخص من حريته قبل الحكم حتى لانمكنه من ارتكاب جرائم أخرى . وحالة ماإذا كانت الجريمه لم ترتكب بعد فهل يجوز استخدام القبض أداة عامة لمنع ارتكاب جريمة مستقلة ؟ لاشك في أن هذا قد يفتح الباب على مصراعيه لأعمال تعسفية تحت مسوح الشرعية ولذلك يجب وضع معيار لذلك على الأقل بمعرفة القضاء . ويلاحظ أن هناك بعض القوانين ذات الاتجاه الانجلوسكسوني كقوانين الهند والسودان تنص على مثل هذا القبض المنعي من جانب القضاء إذا كان هو الوسيلة الوحيدة لمنع الشخص من ارتكاب الجريمة التي يدبر لارتكابها . وتنص القوانين الوطنية عادة على قيود قانونية بالنسبة للقبض والحبس الاحتياطيى تعتمد أساساً على طبيعة الجريمة المرتكبة وجسامتها .

ثالثاً: تحديد فترة معقولة لإحالة المحبوس احتياطياً إلى القضاء : ثار النقاش في حلقة نيوشاتل حول المدة التي يجب أن يقضيها الشخص في الحجز البوليسي قبل إحضاره أمام القاضي . ولاشك في أن الحبس

الاحتياطي أو الحجز البوليسي يعتبر انتهاكاً خطيراً لأصل البراءة في الإنسان. ولذلك تنص الماده ٥/ ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠ على أنه«يجب إحضار المحتجز فوراً أمام القاضي أو أي موظف مأذون له بمقتضى القانون في إحضاره أمامه». وعلى الشرطة إقناع القاضي بأن هناك أسسا كافية للاشتباه تبرر حبس المتهم ويبدو أن مدة أربعة أيام هي الحد الأقصى للحجز البوليسي دون استجواب بمعرفة القاضي وذلك في نظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

رابعاً: كيفية معاملة المحبوس احتياطياً: من المشكلات المعقدة التي عرضت على حلقة نيوشاتل بالنسبة للحبس الاحتياطي كيفية معاملة المحبوس احتياطياً إذ قد يعذب المحبوس احتياطياً أو يعامل معاملة غير إنسانية أو حاطة بالكرامة بحجة استجوابه استجواباً مشروعاً. وهذا مايحصل غالباً من ناحية الواقع ويعلم القضاة ذلك من واقع خبرتهم العملية. وقد يلتبس الأمر على القضاة فيما إذا كان استعمال القوة مع المحبوس لانتزاع اعتراف منه مفروض عليه الإدلاء به أم أن استعمالها كان بسبب مقاومته إلقاء القبض عليه أو محاولته الهرب.

خامساً: تحديد مدة الحبس الاحتياطي: من الأمور التي ثار حولها الجدل أيضاً مدة الحبس الاحتياطي إذ قد يحصل أن يبقى المتهم في الحبس الاحتياطي سنين في انتظار المحاكمة. وقد نصت المادة ٥/ ٣ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان على أن المحبوس احتياطياً يجب أن يكون من حقه أن يقدم للمحاكمة خلال مدة معقولة أو يخلى سبيله على ذمة المحاكمة.

وهنا تثور مسألة الموازنة بين المصالح المتعارضة الناشئة عن وقوع الجريمة مصلحة الدولة في العقاب ومصلحة المتهم في أن تصان حقوقه الأساسية . وفي هذا الصدد وضعت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قائمة لسبعة ظروف مختلفة إذا توافر أحدها فإنه يكون من المتعذر القول بأن حدود المدة المعقولة قد روعيت . من هذه الظروف :

١ ـ الطول غير العادي لمدة الحبس الاحتياطي بالنسبة لطبيعة الجريمة المحبوس الشخص على ذمتها وبالنسبة للعقوبة المحتمل توقيعها عليه من أجلها إذا حكم عليه بالإدانة من جانب المحكمة .

٢ ـ عدم جسامة الجريمة نسبياً .

٣ ـ بطء السلطات الموكول اليها تناول القضية .

ولم تقر المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان هذه القائمة وتفضل فحص كل على حدة لمعرفة ماإذا كانت المدة قد تجاوزت الحد المعقول . ولاشك في أنه يدخل في اعتبار المدة معقولة أو غير معقولة مسألة ماإذا كانت القضية قد نظرت أمام جهات قضاء مختلفة . فمثلاً في قضية ظل المتهم في الحبس الاحتياطي أربع سنوات وأربعة أشهر رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه على الرغم من أن القضية ليست في ذاتها معقدة إلا أنها على درجة من الأهمية كما أنه تم نظرها أمام خمسة محاكم خلال تلك الفترة وبناء عليه لاتكون تلك المدة زائدة عن الحد قانوناً . وقررت المحكمة المذكورة في قضية أخرى أن نقل ملفاتها من محكمة إلى أخرى خلال عشرة أشهر في مناسبة أو خلال أحد عشر شهراً ونصف الشهر في مناسبة أخرى يعد انتهاكاً للحق المنصوص عليه في المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي توجب نظر الدعوى خلال مدة معقولة .

سادساً: ومن أهم ماثار حوله النقاش أيضاً مكان الحبس الاحتياطي من حيث حجمه ومواصفاته الصحية، والحفاظ على علاقات المحبوس احتياطياً بالعالم الخارجي بما في ذلك حقه في المراسله والاتصال، وكذلك كفالة ممارسته واجباته الدينية، وأخيراً كفالة تزويد السجن الذي به المحبوس احتياطياً بمكتبة مناسبة للاطلاع، وثار هنا الجد ل حول صعوبة مزاولة هذا الحق أحياناً إذ قد يحوي السجن أشخاصاً من جنسيات شتى ولغات متباينة.

التوصيات

١ ـ وجوب احترام حرية الإنسان ولو كان متهماً، ومعاملته على أنه بريء حتى تثبت إدانته دون ما شك معقول بما في ذلك مرحلة التحري التي تقوم عليها الشرطة، وبالتالي عدم إلقاء القبض عليه إلا إذا كانت الجريمة في حالة تلبس أو بناء على إذن وإبلاغه بسبب إلقاء القبض عليه ثم تقديمه بأسرع ما يمكن إلى موظف قضائي مختص لاستجوابه.

ولا يدخل في ذلك مجرد الريبة والشك اللذين قد يترتب عليهما استيفائه فقط وليس القبض عليه وذلك لمعرفة وجهته وهويته.

٢ ـ وجوب عدم استعمال القوة بالقدر الضروري اللازم لإلقاء القبض عند المقاومة. ويجب ألا تصل إلى حد تسبيب الموت، وعدم استخدام الأسلحة النارية إلا للدفاع أوالتعطيل فقط.

٣ـ وجوب عدم إخضاع المتهم ـ مقبوضاً عليه أو غير مقبوض عليه ـ للتعذيب لانتزاع اعتراف منه لأن الرجل ليس بأمين على نفسه إن أنت أو ثقته أو جوعته أو ضربته وعدم حجزه في غير الأماكن المخصصة للمحتجزين من المتهمين نظاماً.

٤ ـ وجوب عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة للإنسان بالتجسس عليه في أسراره وإنتهاك حرمة مسكنه أو تفتيشه أوالتصنت على محادثاته أو تسجيلها خلسة أو الإطلاع على مراسلاته الشخصية أو المتبادلة بينه وبين محاميه إلا في الأحوال وبالضوابط والكيفية التي ينص عليها النظام أوالقانون وبناء على إذن مسبب من موظف قضائي مختص وبالتالي لا يجوز أن تستمد أدلة الإدانة من طريق غير مشروع.

٥ ـ وجوب عدم إخضاع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية للتعذيب أو

استعمال القسوة أو لمعاملة حاطة بالكرامة أو مهينة، ويجب احترامه كإنسان دون تمييز بسبب الجنس أو النوع أو الدين والحفاظ على حقوقه ليستوعب برنامج التأهيل الموضوع له حتى يعود للاندماج في المجتمع مواطناً صالحاً.

وألا تستطيل العقوبة إلى أي حق من حقوق المحكوم عليه سوى حقه في الحرية فقط ما لم يرتكب ما يعد مخالفة تستوجب التأديب طبقاً لنصوص يعلن بها ليحيط علماً بالمخالفات والجزاءات التأديبية وفي هذه الحالة لا يطبق عليه التأديب بطريقة حاطة بكرامته كإنسان ولا يجازى عن مخالفة واحدة أكثر من مرة.

٦ـ وجوب صيانة حقوق المجني عليه وحمايته طيلة مراحل الدعوى الجنائية ومساعدته مادياً ومعنوياً للوصول إلى حقوقه وحماية الشهود أيضاً.

٧ـ وجوب الفصل بين سلطتي التحري والتحقيق من ناحية وبين سلطتي التحقيق والإدعاء من ناحية أخرى وأن يقتصر دورالشرطة على التحري.

٨ـ وجوب إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة الأجل كالتسريح تحت الاختبار ووقف التنفيذ والصفح القضائي والحرية المراقبة والصلح وتوجيه اللوام ووقف الإجراءات المشروط والحجز المنزلي وغير ذلك من الجزاءات والتدابير المجتمعية.

٩ـ تطبيق بدائل للتوقيف الاحتياطي كالكفالة وغيرها.

١٠ـ جعل الخلوة الشرعية متاحة بين المتزوجين أثناء فترة قضائهم مدة عقوبتهم.

١١ـ تدريب رجال الشرطة على التعامل مع الأشخاص متهمين أو غير

متهمين أو مجنى عليهم أو شهود طبقاً لحقوق الإنسان المعترف بها شرعاً ونظاماً وتدريس هذه الحقوق في معاهد التعليم والجامعات.

١٢ ـ رفع مستوى رجال الشرطة مادياً ومعنوياً ودراسة مشاكلهم والعمل على حلها.

١٣ ـ عدم إبقاء أي معتقل أو أسير موقوف بصفة غير مشروعة سواء كان مواطناً أو أجنبياً داخل أماكن السجن والاعتقال والإفراج عنه فوراً احتراماً لحقوق الإنسان التي قررتها الشريعة الإسلامية والمعاهدات الدولية.

١٤ ـ تعويض كل موقوف بصفة غير مشروعة عما أصابه من أضرار مادية ومعنوية بسبب السجن أو الاعتقال.